

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

- مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى كل من :
- (١) صالح عمر محمد فايد .
 - (٢) محمد فرج مرسى .
 - (٣) محمود بن عباس ابراهيم عباس حافظ .
 - (٤) عبد العزيز أحمد محمد بنون .
 - (٥) الأناثة / شيرين محمد جعفر بيات .
 - (٦) عائدة محمد فضل .
 - (٧) أبو بكر همر العمودي .
 - (٨) حسين ميرزا أسد الله شيرازى .
 - (٩) محمد حسين الأشقر .
 - (١٠) محمد عبد الله سعد اسماعيل .
 - (١١) همر ابراهيم حموده مرزوق .
 - (١٢) أحمد محمد أحمد أبو سته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٢

بالموافقة على شراء سيارة لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن شراء واستخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة ؛

وعلى ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛
وبناء على موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشؤون الاقتصادية بجلسة
١٣ أبريل سنة ١٩٦١ ،

قرر :

- مادة ١ - يعتمد شراء سيارة ركوب للسيد وزير العدل .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٨٧,٥٠٠ جنيه في ميزانية الدولة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تحت
قسم جديد بعنوان "اليف تعيين وتسوية حالات حملة المؤهلات العالية"
اعتماد إضافي قدره ٤٨٧,٥٠٠ ج (٦٥٠,٠٠٠ جنيه يستبعد منه المنظور
عدم صرفه بمبلغ ١٦٢,٥٠٠ جنيه) ويؤخذ من وفور الميزانية العامة وذلك
لإنشاء ٦٥٠٠ درجة سادسة بالكادرين الفني العالي والإداري بالوزارات
والمصالح ، ويتم توزيعها بقرار من نائب رئيس الجمهورية للخدمات
بالاتفاق مع وزير الخزانة والوزراء المختصين .

مادة ٢ - تخصص هذه الدرجات لتعيين الراغبين في العمل من
خارجي الكليات النظرية بالجامعات والأزهر بالوزارات والمصالح
والمحافظات وتسوية حالة الموجودين منهم في الخدمة على اعتمادات
أودرجات تاسعة أو ثمانية أو سابعة أو سادسة بالكادر المتوسط .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر